

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-798)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-29314)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية - المدة النظامية  
- قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض الدعوى موضوعاً.

### الملخص:

اعتراض المدعية على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة لشهر أغسطس من عام ٢٠١٨م - ثبت للدائرة تقديم الدعوى في المدة النظامية - أثبتت الهيئة بأنه اتضح لها وجود مبيعات خلال عام ٢٠١٨م غير مستوفية لشروط معاملة التوريد معاملة صفرية - ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها لإعادة التقييم للفترة الضريبية المشار إليها نتيجة إضافة مبيعات من قبل المدعى عليها بخلاف ما أقرت عنه المدعية، وأن الخدمات المقدمة منها عبارة عن خدمات متعاقد معها مع عدة جهات حكومية، والمدعية لم تقم بإيضاح الجهات المتعاقد معها إجمالاً، أو حتى إرفاق العقود محل الاعتراض لبيان سبب الإجراء المتخذ ضدها، ولم تقدم الشركة المدعية المستخلصات التي تدل على استكمال إنجاز الأعمال خلال عام ٢٠١٧م، والفواتير صادرة جميعها في عام ٢٠١٨م، ورُفعت خلال نفس العام، مما يحول دون اعتبارها عقوضاً صفرية، وأن أمام المدعية فترة زمنية تستطيع خلالها خصم المبالغ التي تتمكن من إثبات نظاميتها وأحقيتها في خصمها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض الدعوى موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادتان: (٤٠) الفقرة (١) الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٠٥هـ.
- المادتان: (٢)، (٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

- المواد: (٢٠) الفقرة (٢)، (٦٤)، (٧٩) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤.

- المادة (٢) قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٠٤هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الأحد (٢٠/٠٩/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٥/٠٢م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة برقم (٤١٣٩-٢٠٢٠-٢٩٣١٤) بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة لشهر أغسطس من عام ٢٠١٨م وما ترتب عليها من غرامات لأغراض ضريبة القيمة المضافة جاء فيها «نود الإفادة بأن لدى المكلف عقود تقديم توريدات مستمرة طويلة الأجل لعملائه حيث بدأ تلقي العقود قبل تطبيق الضريبة وتمتد إلى ما بعد سريان الضريبة وطبقاً لأحكام المادة (٧٩) «أحكام انتقالية» من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة فإن هذه العقود تطبق عليها ضريبة القيمة المضافة بنسبة (%) وذلك حتى نهاية تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م، وبعد فترة خلال عام ٢٠١٨م طلب أحد العملاء بتطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة (%) على التوريدات المقدمة للعميل بالرغم من انطباق النسبة الصفرية عليها، إلا أن المكلف بناء على رغبة العميل وافق على تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية مما ترتب على ذلك قيام المكلف بإصدار فواتير ضريبة بالنسبة الأساسية وتحصيل ضريبة من العميل وتوريدتها للهيئة. قامت الهيئة بالمراجعة وفرضت غرامات تأثير بالسداد على تلك التوريدات الخاضعة للنسبة الصفرية، قمنا بالتوضيح للهيئة أن الضريبة احتسبت بالنسبة الأساسية على توريدات هي بالأساس توريدات تخضع للصفرية وذلك لنطابق أحكام المادة المشار لها أعلاه، إلا أن احتسابنا عليها ضريبة بنسبة أساسية بناء على رغبة العميل، إلا أن الهيئة تمسكت بقرارها وقامت بالتعديل على الإقرار مما نتج عنه زيادة لمبلغ الضريبة وغرامة التأثر بالسداد وقمنا بسداد الضريبة بالكامل لكي يتحقق لنا تقديم الاعتراض ولكي نستفيد من مبادرة إلغاء الغرامات، غير أن الهيئة رفضت الاعتراض المقدم إليها، الجدير بالذكر بأن الهيئة قامت بالتعديل على الإقرارات بشكل خاطئ وذلك من خلال قيامها باحتساب الضريبة مرة أخرى على نفس التوريدات التي تم إخضاعاً للنسبة الأساسية

وتوريدتها للهيئة إلا أن الهيئة احتسبتها مرة أخرى ولكن لفترات ضريبية مختلفة مما ترتب عنه ازدواج ضريبي ولقد بینا ذلك في الاعتراض إلا أنه الهيئة تجاهله، ونؤكّد بأن الفواتير تم إصدارها في ٢٠١٨ وهذه الفواتير تم توريدتها في عام ٢٠١٧ وبناء على ذلك فهي لا تخضع للضريبة.»

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي أجابـت «الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى ما يدعي خلافـه إثباتـ دعواهـ، مارستـ الهيئةـ صلاحيـاتهاـ بموجبـ المادةـ (٢٦ـ)ـ منـ نظامـ ضـريبـةـ الـقيـمةـ المـضـافـةـ والمـادـةـ (٦٤ـ)ـ منـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـإـجـرـاءـ إـعادـةـ التـقـيـمـ عـلـىـ الـمـكـلـفـيـنـ إـشـعـارـهـمـ بـذـلـكـ،ـ وـقـدـ أـتـضـحـ لـلـهـيـةـ وـجـودـ مـيـعـاتـ ذـلـلـاـ عـامـ ٢٠١٨ـ غـيرـ مـسـتـوـفـيـةـ لـشـرـوـطـ مـعـاـمـلـةـ التـوـرـيـدـ مـعـاـمـلـةـ صـفـرـيـةـ إـذـ تـبـيـنـ بـعـدـ الرـجـوـعـ إـلـىـ الـعـقـودـ الـمـبـرـمـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـدـعـيـةـ بـأـنـهـ قـدـ أـشـارـتـ صـرـاـحةـ إـلـىـ الـضـرـائـبـ وـبـيـثـ نـصـتـ الـفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـمـادـةـ التـاسـعـةـ وـالـسـبـعـونـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـضـرـيبـةـ الـقـيـمةـ المـضـافـةـ عـلـىـ أـنـهـ يـجـوزـ لـلـمـوـرـدـ مـعـاـمـلـةـ أـيـ تـوـرـيـدـ لـسـلـعـ أـوـ خـدـمـاتـ أـجـرـيـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـعـقـدـ لـمـ يـكـنـ يـتـوـقـعـ فـيـهـ تـطـبـيقـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمةـ المـضـافـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـوـرـيـدـ مـعـاـمـلـةـ التـوـرـيـدـ الـخـاصـعـةـ لـنـسـبـةـ الصـفـرـ»ـ وـبـمـاـ أـنـ لـفـظـ الـضـرـائـبـ الـوـارـدـ فـيـ الـعـقـدـ أـتـىـ عـامـاـ وـالـعـامـ يـبـقـىـ عـلـىـ عـمـومـهـ مـالـمـ يـقـمـ دـلـيـلـ عـلـىـ التـدـصـيـصـ لـيـشـمـلـ جـمـيعـ أـنـوـاعـ الـضـرـائـبـ بـمـاـ فـيـهـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمةـ المـضـافـةـ الـأـمـرـ الـذـيـ أـصـبـحـ مـعـهـ تـطـبـيقـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمةـ المـضـافـةـ أـمـرـاـ مـتـوـقـعـاـ،ـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـمـكـنـ مـعـاـمـلـةـ التـوـرـيـدـ تـوـرـيـدـ صـفـرـيـةـ لـتـخـلـفـ الـرـكـنـ الرـئـيـسـ لـذـلـكـ وـهـوـ (ـعـدـمـ تـوـقـعـ تـطـبـيقـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمةـ المـضـافـةـ).ـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـاـدـعـاءـاتـ الـمـدـعـيـةـ حـوـلـ الـاـزـدواـجـ الـضـرـبـيـيـ تـوـكـدـ الـهـيـةـ بـأـنـ إـجـرـائـهـ بـإـعادـةـ تـقـيـمـ الـفـتـرـاتـ الـضـرـيبـيـةـ سـلـيـمـ وـمـتـفـقـ مـعـ مـاـ حـدـدـتـهـ الـمـادـةـ (٢٣ـ)ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ بـشـأنـ تـارـيخـ اـسـتـحـقـاقـ الـضـرـيبـيـةـ وـالـمـادـةـ (٧٩ـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ.ـ بـنـاءـ عـلـىـ نـطـلـبـ مـنـ الـلـجـنةـ الـمـوـقـرـةـ الـدـكـمـ بـرـفـضـ دـعـوىـ الـمـدـعـيـةـ.ـ»

وبعرض مذكرة المدعي على المدعيـةـ أـجـابـتـ الـأـخـيـرـةـ «ـالـنـاجـيـةـ الـمـوـضـوـعـيـةـ نـرـغـبـ بـأـنـ نـوـضـحـ لـلـأـمـانـةـ أـلـاـ نـنـكـرـ وـجـودـ عـقـودـ تـوـرـيـدـ تـمـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـهـ مـعـ الـعـمـلـاءـ قـبـلـ تـطـبـيقـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمةـ المـضـافـةـ،ـ وـرـغـمـ ذـلـكـ لـاـ تـنـتـبـقـ عـلـىـهـ الـضـرـيبـةـ بـالـنـسـبـةـ الـصـفـرـيـةـ وـذـلـكـ بـسـبـبـ عـدـمـ اـسـتـيـفـائـهـاـ جـمـيعـ الـشـرـوـطـ لـتـكـونـ مـؤـهـلـةـ لـتـعـالـمـ كـعـقـودـ صـفـرـيـةـ وـذـلـكـ بـسـبـبـ تـضـمـنـ أـحـدـ بـنـوـدـ الـعـقـدـ مـصـطـلـحـ «ـالـضـرـيبـيـةـ»ـ بـشـكـلـ عـامـ.ـ إـلـاـ نـعـرـضـ عـلـىـ إـجـرـاءـ الـهـيـةـ فـيـ إـخـضـاعـ تـوـرـيـدـاتـ لـلـضـرـيبـيـةـ بـالـنـسـبـةـ الـاـسـاسـيـةـ رـغـمـ اـنـهـ مـرـتـبـةـ بـعـقـودـ تـوـرـيـدـ مـتـفـقـ عـلـىـهـ مـعـ الـعـمـلـاءـ قـبـلـ تـطـبـيقـ الـضـرـيبـيـةـ وـتـنـتـبـقـ عـلـىـهـ الـعـقـودـ الـصـفـرـيـةـ لـاـسـتـيـفـائـهـاـ جـمـيعـ الـشـرـوـطـ الـتـيـ تـؤـهـلـهـاـ لـمـعـاـمـلـتـهـاـ كـعـقـودـ صـفـرـيـةـ بـالـذـكـرـ أـنـ الـهـيـةـ قـبـلـتـ تـطـبـيقـ الـضـرـيبـيـةـ بـنـسـبـةـ الـصـفـرـ عـلـىـ تـوـرـيـدـاتـ مـرـتـبـةـ بـعـقـودـ صـفـرـيـةـ بـعـدـ اـطـلـاعـ الـهـيـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـعـقـودـ الـصـفـرـيـةـ،ـ وـلـكـنـ رـفـضـتـ الـهـيـةـ تـطـبـيقـ الـضـرـيبـيـةـ بـنـسـبـةـ الـصـفـرـ عـلـىـ تـوـرـيـدـاتـ أـخـرـىـ مـرـتـبـةـ بـذـاتـ الـعـقـودـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ الـتـيـ قـبـلـتـ الـهـيـةـ أـنـ تـطـبـيقـ عـلـىـهـ نـسـبـةـ الـصـفـرـ دـوـنـ مـبـرـرـ.ـ لـاـ نـعـرـضـ عـلـىـ إـجـرـاءـ الـهـيـةـ بـتـطـبـيقـ الـضـرـيبـيـةـ بـالـنـسـبـةـ الـاـسـاسـيـةـ عـلـىـ تـوـرـيـدـاتـ الـمـرـتـبـةـ بـالـعـقـودـ الـتـيـ لـاـ تـنـتـبـقـ عـلـىـهـ الـنـسـبـةـ الـصـفـرـيـةـ وـذـلـكـ لـعـدـمـ اـسـتـيـفـائـهـاـ جـمـيعـ الـشـرـوـطـ الـتـيـ تـؤـهـلـهـاـ كـعـقـودـ صـفـرـيـةـ،ـ وـلـكـنـ نـعـرـضـ عـلـىـ إـجـرـاءـ الـهـيـةـ فـيـ تـطـبـيقـ الـضـرـيبـيـةـ بـالـنـسـبـةـ الـاـسـاسـيـةـ عـلـىـ

التوريدات المرتبطة بعقود مؤهله كعقود صفرية وذلك لاستيفائها شروط التأهيل كعقود صفرية. أيضاً نعرض على إجراء الهيئة في تطبيق الضريبة بالنسبة الأساسية على توريدات تم الانتهاء من توريدتها للعملاء قبل تطبيق الضريبة في عام ٢٠١٧، إلا أن الفواتير المرتبطة بها تم إصدارها بعد تطبيق الضريبة في عام ٢٠١٨، وطالما أن التوريدات تمت قبل تطبيق الضريبة، فيجب معاملتها كتوريدات خارج نطاق الضريبة. نود الإشارة إلى المادة رقم (٢٣) من الباب الرابع من الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي والتي تنص على التالي: «تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئي أو كلي وفي حدود المبلغ المستلم، أيها أسبق.» وبما أن تاريخ التوريد سبق تاريخ إصدار الفواتير فهي توريدات خارج نطاق تطبيق الضريبة وذلك لانتهاء المكلف من توريدتها في عام ٢٠١٧ قبل تطبيق الضريبة. وأيضاً نود الإشارة إلى الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٧٩) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة والتي تنص على التالي: «لأغراض هذه المادة يعد تاريخ التوريد على أنه يقع في أو بعد تاريخ بدء نفاذ النظام في الحالتين الآتيتين إذا كان تاريخ تسليم السلع أو أصبح الوصول إليها ممكناً في أو بعد تاريخ بدء نفاذ النظام إذا كان التاريخ الذي اكتملت فيه تأدية الخدمات في أو بعد تاريخ نفاذ النظام.» وبما أن التوريد تم الانتهاء من تقديميه قبل تاريخ بدء نفاذ النظام فهي توريدات خارج نطاق تطبيق الضريبة وذلك لانتهاء المكلف من توريدتها في عام ٢٠١٧ قبل تطبيق الضريبة. وبناء على ما تقدم، فإن إجراء الهيئة بتطبيق الضريبة على توريدات سبقت نفاذ النظام وذلك بسبب أن الفواتير تم إصدارها في عام ٢٠١٨ فإنه إجراء غير صحيح ومخالف لأحكام ضريبة القيمة المضافة كما مشار إليه أعلاه. نقدم لكم المستندات المؤيدة لاطلاعكم عليها والتي تبين تاريخ تقديم التوريدات في عام ٢٠١٧ (مستخلصات) (مرفق ٢). الخلاصة في ضوء المعلومات والمستندات المقدمة لكم، نطلب من اللجنة الموقرة إلغاء إجراء وتعديلات الهيئة واعتماد إقرارات المكلف كما صرحت بها وقدمها للهيئة وذلك لتوافقها مع أحكام ضريبة القيمة المضافة. الخاتمة نود تطبيق أحكام ضريبة القيمة المضافة وإلغاء تعديلات الهيئة على إقراراته وذلك لعدم توافقها مع أحكام ضريبة القيمة المضافة. وأن على استعداد في تقديم المستندات التي تطلبها الأمانة والتي تدعم موقف المكلف وأن المكلف على استعداد في الاجتماع مع أعضاء الأمانة لمناقشة التقىم والاعتراض وتقديم كافة المستندات التي في حوزته لتسهيل وتسريع إنهاء موقفه أمام الأمانة والهيئة.»

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٩/٤/٢١٤٢هـ الموافق ٢١/٤/٢٠٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المركزي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية، ومشاركة مثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقاً لما تم تقديمها في صحيفة الدعوى الموددة في ملف القضية، وبسؤال مثل المدعى عليها عن رد موكلته أجاب وفقاً لما تم بيانه في ملف الدعوى،

وحيث أفاد وكيل المدعية بأن هناك لائحة إلحاقيّة تم إبرادها في ملف القضية وبعرض ذلك على ممثل الهيئة أجاب أنه لم يطلع عليها ويطلب مهلة للاطلاع وتقديم الرد، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢٠٢١/٥/٢٥ الساعة الثانية مساءً.

وفي يوم الأحد ٠٩/٤/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٥/٥م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... على هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية، وبسؤال ممثل الهيئة عن رد موكلته على آخر مذكرة مقدمة من قبل المدعية أجاب ممثل الهيئة بأنه لم يكن هناك شيء جديد مقدم ونكتفي بما سبق تقادمه، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقادمه سابقاً. بناء عليه ثلث الدائرة القاعدة لل媿اولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣) وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعترافها على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة لشهر أغسطس من عام ٢٠٢٠م وما ترتب عليها من غرامات وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحة التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣) وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به وحيث أنه تم تقديم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٠م، وبلغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٠م، عليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكمل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية،

فإذا رفض المكلّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلّف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.

**من حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها لإعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة لشهر أغسطس من عام ٢٠١٨م وذلك نتيجة إضافة مبيعات من قبل المدعى عليها بخلاف ما أقرت عنه المدعية استناداً للفقرة (٣) من المادة (٢٣) للاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «تستحق الضريبة فيما يتعلق بالتوريدات ذات الطابع المتتابع التي تؤدي إلى إصدار فواتير أو سداد مقابل متابعة، عند تاريخ السداد المحدد في الفاتورة أو عند تاريخ السداد الفعلي أيهما أسبق» وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «لكل دولة عضو تحديد تاريخ استحقاق الضريبة بالنسبة للتوريدات غير الواردة في البنود السابقة من هذه المادة». ولما كانت الفقرة (١) من المادة (٤٠) للاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «١- يتلزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد.» كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة». وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «في جميع الحالات الأخرى التي يتم فيها عمل توريدات لسلع أو خدمات على أساس مستمر، بعد ذلك توريد منفصل في تاريخ إصدار الفاتورة أو تاريخ السداد، أيهما أسبق، وذلك بقدر قيمة الفاتورة أو السداد» وكما نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهما أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧ بـأن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. جـ- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.»

وتأسيساً على ما سبق، وبناء على ما قُدم وبالنسبة خضوع العقود المبرمة قبل (٣٠ - مايو ٢٠١٧) م للنسبة الصفرية يتضح مطالبة المدعية باعتماد ما تم الإقرار

عنه في المبيعات الصفرية، حيث تشير إلى أنها عقود تقديم توريدات مستمرة طويلة الأجل لعملائها، فبتأمل وقائع الدعوى والمستندات المرفقة يظهر أنّ الخدمات المقدمة عبارة خدمات متعاقد معها مع عدة جهات حكومية، بالرغم من أنّ المدعية لم تقم بإيضاح الجهات المتعاقد معها إجمالاً، أو حتى إرفاق العقود محل الاعتراض لبيان سبب الإجراء المتخذ من قبل المدعى عليها، وحيث لم تقدم الشركة المدعية المستخلصات التي تدل على استكمال إنجاز الأعمال خلال عام ٢٠١٧م كما أن الفواتير صادرة جميعها في عام ٢٠١٨م ورفعت خلال نفس العام مما يحول دون اعتبارها عقوداً صفرية

وحيث إن أمام المدعية فترة زمنية تستطيع خلالها خصم المبالغ التي تتمكن من إثبات نظاميتها وأحقيتها في خصمها، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رد دعوى المدعية.

## القرار:

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموددة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من شركة ... سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وللأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.